

## مذكرة عامة عدد 34 / 2007

**الموضوع :** شرح أحكام القانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بسن عفو عن مخالفات الصرف والجبائية

**المصاحيب :** أنموذج تصريح بالمداخيل والأرباح أو المكاسب موضوع العفو عن مخالفات الصرف والجبائية

### ملخص

#### سن عفو عن مخالفات الصرف والجبائية

I- تم بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بسن عفو عن مخالفات الصرف والجبائية إقرار العفو:

1- عن مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ والمتعلقة ب:

- عدم التصريح بالمكاسب بالخارج،
- عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها كلما اقتضت الترتيب تلك الإحالة،
- مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالة هذه العملات كلما اقتضت الترتيب تلك الإحالة. (الفصل الأول)

2- عن مخالفات الجبائية المتعلقة بعدم التصريح بالمداخيل والأرباح المتعلقة بالمكاسب والعملات المشار إليها أعلاه. (الفصل الأول)

**II - للإنتقاع بالعفو المذكور أعلاه، يتعيّن على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ دخول القانون حيّز التنفيذ أي ابتداء من يوم 3 جويلية 2007 خاصة :**

**1 - إيداع تصريح خاص بالمداخيل والأرباح موضوع العفو لدى القبضة المالية المؤهلة وفقا للأنموذج الملحق بهذه المذكرة.**

ويجب أن يرفق التصريح :

- بوثيقة تثبت إعادة المداخيل والأرباح والعملات إلى البلاد التونسية،  
- بوثيقة تثبت إحالة المداخيل والأرباح والعملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل،  
- بنسخة من التصريح المودع لدى البنك المركزي التونسي إذا اقتضت الحالة هذا التصريح.

**2 - دفع مبلغ مالي يقدر بـ5% من قيمة المكاسب في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمداخيل أو للأرباح أو للعملات التي تمت إعادتها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها أعلاه، على أساس التصريح الخاص المذكور أعلاه. (الفصل 3)**

هذا ويتعيّن عليهم عدم تحويل أكثر من 20% من المبالغ موضوع العفو والمرصودة بالحسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل إلى الخارج إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إيداعها في تلك الحسابات.

**III - لا ينتقع بالعفو بعنوان المخالفات المنصوص عليها أعلاه مرتكبو هذه المخالفات الذين اتخذ ضدهم إجراء قضائي أو أي إجراء إداري تم إشعارهم به قبل دخول القانون حيّز التنفيذ أي قبل يوم 3 جويلية 2007. (الفصل 2)**

تم بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 إقرار عفو عن مخالفات الصرف والجبائية المتعلقة بعدم التصريح بجملة من المكاسب الموجودة بالخارج أو بمدخيل محققة بالعملة بتونس أو بالخارج وبمسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للمدخيل والأرباح بالعملة الجاري به العمل قبل دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ وإلى تحليل الأحكام الجبائية الواردة به.

## **I - النظام الجبائي للمدخيل والأرباح بالعملة الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد 41 لسنة 2007 حيّز التنفيذ**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع كل شخص طبيعي مقيم بالبلاد التونسية للضريبة على الدخل على أساس دخله الجملي بالعملة كان أو بالدينار التونسي، ويشمل الدخل الجملي المدخيل ذات المصدر التونسي والمدخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة في بلد المصدر.

كما تستوجب الضريبة على الشركات على الأرباح المحققة من قبل الأشخاص المعنويين في إطار استغلالات موجودة بتونس، بما في ذلك الأرباح التي نشأت بالخارج، بالعملة كانت أو بالدينار التونسي.

ومن ناحية أخرى يخضع كل المطالبين بالضريبة لواجب التصريح بجميع مدخيلهم وأرباحهم بصرف النظر عن نظامها الجبائي بما في ذلك المدخيل المعفاة أو الخاضعة لنظام تحرري.

ويترتب عن الإخلال بهذه الواجبات، مطالبة مرتكبي المخالفات بدفع الضريبة المستوجبة وخطايا التأخير المتعلقة بها وبدفع الخطايا الجبائية لعدم التصريح بالمدخيل المعفاة من الضريبة.

## II - إضافات القانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007

### 1 - فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بسن عفو عن مخالفات الصرف والجبائية إقرار العفو عن مخالفات الصرف والجبائية المتعلقة بعدم التصريح بالمكاسب بالخارج وبالمداخيل والأرباح المتعلقة بالمكاسب بالخارج أو بالعملات بالبلاد التونسية.

ويتمثل العفو بالنسبة إلى المخالفات الجبائية في :

- الإعفاء من الضريبة المستوجبة على المداخيل والأرباح موضوع العفو وخطايا التأخير المتعلقة بها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل إذا تعلق الأمر بمداخيل وأرباح خاضعة للضريبة بتونس.

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على المداخيل والأرباح غير الخاضعة للضريبة بتونس وغير المصرح بها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

### 2 - الشروط المستوجبة للانتفاع بالعفو

طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 41 لسنة 2007، يستوجب الانتفاع بالعفو عن مخالفات الصرف والجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من نفس القانون توفر الشروط التالية :

2 - 1 - ألا يكون قد اتخذ ضد مرتكبي هذه المخالفات إجراء قضائي أو أي إجراء إداري تم إشعارهم به قبل دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ.

وبالتالي، لا يمكن لمرتكبي مخالفات الصرف والجبائية الانتفاع بالعفو إذا تم إشعارهم قبل دخول القانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 حيّز التنفيذ أي قبل 3 جويلية 2007 :

- بمحضر عدم إيداع تصريح،
- بنتائج مراجعة جبائية،
- بقرار توظيف إجباري.

(أنظر المثال عدد 2)

2 - 2 - إيداع تصريح خاص بالمدخيل والأرباح موضوع العفو لدى القباضة المالية المؤهلة وفقا للأنموذج الملحق بهذه المذكرة.

ويتضمّن هذا التصريح البيانات التالية :

- هوية المطالب بالأداء وعنوان إقامته أو عنوان نشاطه أو عنوان مقرّه الاجتماعي،
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجنب،
- المعرفّ الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية،
- مبالغ الأرباح والمدخيل غير المصرّح بها بالنسبة إلى السنوات التي لم يشملها التقادم فيما يتعلق بالمادة الجبائية وقيمة المكاسب والمدخيل والعملات مهما كان تاريخ ارتكاب المخالفة في مادة الصرف.

هذا ويتعيّن أن يرفق التصريح :

- بوثيقة تثبت إعادة المدخيل والأرباح والعملات إلى البلاد التونسية،
- بوثيقة تثبت إحالة المدخيل والأرباح والعملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.
- بنسخة من التصريح لدى البنك المركزي التونسي إذا اقتضت الحالة هذا التصريح.

2 - 3 - دفع مبلغ مالي يقدر بـ 5% من قيمة المكاسب في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمدخيل أو للأرباح أو للعملات التي تمت إعادتها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل، وذلك على أساس التصريح الخاص المنصوص عليه أعلاه.

ويحررّ دفع المبلغ المحدّد بـ5% المذكور المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وخطايا التأخير المتعلقة بها ومن دفع الخطايا والغرامات المستوجبة في مجال الصرف على المداخيل أو الأرباح والمكاسب موضوع العفو .

**2 - 4 -** احترام هذه الواجبات في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ دخول القانون حيّز التنفيذ حيث منح القانون عدد 41 لسنة 2007 المخالفين في مادتي الصرف والجباية سنة من تاريخ دخوله حيّز التطبيق لتسوية وضعيتهم والانتفاع بالتالي بالعفو المنصوص عليه بالقانون.

بالتالي، وطبقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، تصبح القوانين قابلة للتنفيذ بعد خمسة أيام من تاريخ إيداع الرائد الرسمي الذي أدرجت فيه بمقر ولاية تونس.

على هذا الأساس وحيث أن الرائد الرسمي الذي أدرج فيه القانون عدد 41 لسنة 2007 وقع إيداعه بمقر ولاية تونس يوم 27 جوان 2007، وحيث أن اليوم الذي وقع فيه الإيداع لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الأجل فإن القانون المذكور يطبق ابتداء من يوم 3 جويلية 2007.

بالتالي، فإنه يتعيّن على مرتكبي مخالفات الصرف والجباية المعنيين بأحكام القانون عدد 41 لسنة 2007 تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام القانون في أجل لا يتعدى 2 جويلية 2008.

(أنظر المثال عدد 1 )

**2 - 5 -** عدم تحويل أكثر من 20% من المبالغ موضوع العفو والمرصودة بالحسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل إلى الخارج إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إيداعها في تلك الحسابات.

**\* الحالة الخاصة بالسنوات التي شملها التقادم في المادة الجبائية**

إذا شمل عدم التصريح مداخيل أو أرباحا بعنوان سنة شملها التقادم، فلا تكون الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات مستوجبة. غير أن الخطايا والغرامات في مادة الصرف تبقى مستوجبة بصرف النظر عن التاريخ الذي تم فيه ارتكابها.

وعلى هذا الأساس، وللانتفاع بأحكام القانون عدد 41 لسنة 2007 فيما يتعلق بمخالفات الصرف، يبقى دفع المبلغ بنسبة 5% من قيمة المكاسب في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمبالغ موضوع العفو مستوجبا في كل الحالات.

(أنظر المثال عدد 3)

### 3 - تبعات الإخلال بأحد الشروط المستوجبة للانتفاع بالعفو

في صورة إخلال المعنيين بالأمر بأحد الشروط المستوجبة للانتفاع بالعفو يسقط حقهم في الانتفاع بالعفو. وعلى هذا الأساس يبقى المعنيون بالأمر مطالبين بدفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وخطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك فيما يتعلق بالمداهيل والأرباح التي لم يشملها التقادم، وبدفع الخطايا والغرامات المستوجبة بعنوان مخالفات الصرف وذلك بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها.

ولا يكون المبلغ المدفوع في إطار القانون والمتمثل في 5% من قيمة المكاسب والمداهيل والأرباح المصرح بها قابلا للطرح ولا للإرجاع.

(أنظر المثال عدد 4)

### III - أمثلة تطبيقية

#### مثال عدد 1

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا أعزب مقيما بتونس حقق خلال سنة 2004 قيمة زائدة بـ350.000 ديناراً متأتية من التفويت في أسهم يمتلكها برأس مال مؤسسات مستقرة بفرنسا وأن عملية اقتناء الأسهم المذكورة لم تتم طبقا للتشريع المعمول به في مادة الصرف وأن المعني بالأمر لم يقدّم بإعادة القيمة الزائدة المحققة إلى تونس ولم يصرّح بها.

في هذه الحالة وباعتبار أن القيمة الزائدة المذكورة تخضع للضريبة قصرا بتونس طبقا لأحكام اتفاقية تقادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا فإنه يتعيّن التصريح بها بتونس في صنف المداهيل الأخرى ويستوجب عدم التصريح بها مطالبة المعني بالأمر بالضريبة وخطايا التأخير المتعلقة بها.

غير أنّ المعني بالأمر يمكنه الإنتفاع بأحكام القانون عدد 41 لسنة 2007 وبالتالي الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل ومن خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع

الجبائي الجاري به العمل والغرامات والخطايا المستوجبة في مادة الصرف وذلك شريطة الإستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك والمذكورة أعلاه. في هذه الحالة يتعين عليه في أجل لا يتعدى 2 جويلية 2008 :

- إيداع تصريح لدى البنك المركزي التونسي يتعلق بالأسهم التي يمتلكها،  
- إيداع التصريح الخاص بالمدخيل المعنية لدى القباضة المالية المؤهلة وفقا للنموذج الملحق بهذه المذكرة ،  
- دفع مبلغ محدد بـ5% من المقابل بالدينار التونسي للمدخيل المذكورة أي في الحالة الخاصة:  $350.000 \times 5\% = 17.500$  د.

## مثال عدد 2

لنفترض أن المعني بالأمر كان محل مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان السنوات من 2004 إلى 2006 وقد تم تبليغه إعلاما بنتائجها بتاريخ 30 ماي 2007.

في هذه الحالة وباعتبار أن المعني بالأمر كان محل إجراء تم إعلامه بمقتضاه بنتائج مراجعة جبائية اتخذت ضده قبل دخول القانون عدد 41 لسنة 2007 حيز التنفيذ فلا يمكنه الإنتفاع بالعفو المنصوص عليه بنفس القانون.

## مثال عدد 3

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن المعني بالأمر حقق القيمة الزائدة المذكورة خلال سنة 2002 وأنه أودع التصريح بالضريبة على الدخل للسنة المذكورة الذي لا يتضمن القيمة الزائدة المحققة بفرنسا.

في هذه الحالة وبالرغم من أن الضريبة على الدخل والخطايا المتعلقة بها بعنوان القيمة الزائدة المحققة بفرنسا أصبحت غير مستوجبة باعتبار أن سنة 2002 شملها التقادم، يبقى المعني بالأمر مطالبا بدفع مبلغ يساوي 5% من القيمة الزائدة المحققة وذلك للانتفاع بالعفو من الخطايا والغرامات المستوجبة في مادة الصرف.

## مثال عدد 4

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ونفترض أن المعني بالأمر قد قام في تاريخ 20 أكتوبر 2007 بتحويل 30% من المبالغ المودعة في حساب خاص بالعملية بتاريخ 15 أوت 2007 أي قبل انقضاء 6 أشهر من تاريخ إيداعها بذلك الحساب. هذا إذا إفترضنا أن التصريح المودع بعنوان سنة 2002 تضمن دخلا جمليا صافيا

خاضعا للضريبة بـ25.000 د، تحتسب الضريبة المستوجبة عليه بعنوان نفس السنة كما يلي:

د 375.000	- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة (25.000 د + 350.000 د)
د 126.775	- الضريبة المستوجبة
د 5.525	- الضريبة المدفوعة سنة 2003
د 121.251	- الباقي المستوجب دفعه

تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ كل الغرامات والخطايا في مادة الصرف تبقى مستوجبة أمّا مبلغ **17.500 د** المدفوع في إطار القانون عدد 41 لسنة 2007 على أساس التصريح الخاص لا يكون قابلا للطرح ولا للإرجاع.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي



خاص بالإدارة	
<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح والتي أتعرض بمقتضاها للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عند كل مخالفة.</p> <p>.....في.....</p> <p style="text-align: center;"><b>الإمضاء والختم</b></p>	<p>قباضة مالية</p> <p>.....</p> <p>رمز القباضة <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/></p> <p>رقم الوصل <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 15px; border: 1px solid black; display: inline-block; vertical-align: middle;" type="text"/></p> <p style="text-align: center;">السنة          الشهر          اليوم</p>

### الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- وثيقة تثبت إعادة المداخيل والأرباح والعملات إلى البلاد التونسية.
		- وثيقة تثبت إحالة المداخيل والأرباح والعملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.
		- نسخة من التصريح بالمكاسب بالخارج المودع لدى البنك المركزي التونسي.

..... في

طابع القباضة

تأشيرة العون المكلف بقبول الوثائق